

دراسات في الحديث والمحدثين

[326] التقية في الكافي لقد روى الكليني في باب التقية 23 حديثاً ، وكلها تنص بصراحة تأبى عن التأويل ان للانسان ان يتهرب من الضرر الموجه عليه ممن هو اقوى منه ، ولو ادى ذلك إلى موافقته فيما هو مخالف للحق أو للاعتقاد من قول أو فعل. ومن امثلة ذلك ما رواه عن هشام بن سالم ، عن ابراهيم الاعجمي ان ابا عبد الله الصادق (ع) قال: يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شئ الا في النبيذ والمسح على الخفين. وهذه الرواية كما وضعت مبدأ التقية عند الخوف من ضرر الغير ، يستفاد منها مشروعيتها في الفروع والاصول وفي كل شئ الا في النبيذ والمسح على الخفين (1). وروى عن جابر المكفوف ، عن عبد الله بن ابي يعفور ان ابا عبد الله الصادق (ع) قال: اتقوا على دينكم بالتقية ، فانه لا ايمان لمن لا تقية له ، انما انتم في الناس كالنحل في الطير ، لو ان الطير تعلم ما في اجواف _____ (1) ولعل عدم مشروعيتها في النبيذ والمسح على الخفين من حيث انهما من غير المتفق على جواز استعمالهما عند جميع ائمة المذاهب الاربعة ، أو من حيث ان عدم جواز استعمالهما معروف من مذهب الامامية . _____